



Distr.
GENERAL

A/39/767
6 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في
الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة
المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، وتحيل إلى اللجنة الخامسة، البند المعنون:

" تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط:

" (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: تقرير الأمين العام؛

" (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: تقرير الأمين العام."

٢ - نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (ب) من البند ١١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٤١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وكان معروضا أمامها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/39/650) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/39/685).

٣ - وترد البيانات والملاحظات التي القيت خلال نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/39/SR.41).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٤ - في الجلسة الحادية والأربعين ، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل هولندا بما يلي :

(أ) عرض مشروع القرارين ألف وبا* الواردين في الوثيقة A/C.5/39/L.15 المقدمين من : أيرلندا ، وإيسلندا ، وإيطاليا ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولبنان ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ؛

(ب) عرض مشروع القرار A/C.5/39/L.12 المقدم من أيرلندا ، وإيطاليا ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، ولبنان ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهولندا ، واليونان . وانضمت إليها أيسلندا فيما بعد . وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إدراج العبارة " ومع دول أعضاء أخرى مهتمة " ، في فقرة منطق مشروع القرار A/C.5/39/L.12 . ووافق مقدم مشروع القرار على هذا التعديل .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/39/L.12 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر في الفقرة ٩ ، مشروع القرار الأول) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أكوادور ،

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،

اندونيسيا ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باكستان ،

البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دارالسلام ، بلجيكا ،

بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،

بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ،

تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،

رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ،

سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ،

الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ،

فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ،

كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ،

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة

العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ،
منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : رومانيا ، العراق ، وملديف ، واليمن ، واليمن الديمقراطية .
٦ - تحدث ممثلو جمهورية إيران الإسلامية ، والعراق ، واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية تعليلا للتصويت .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرارين الواردين في الوثيقة
A/C.5/39/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت (انظر في الفقرة ٩ ، مشروع القرارين الثاني ألف وباء) . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،
بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توفو ، تونس ،
جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
عمان ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ،
لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،

الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ،
كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

المعتنمون : العراق ، ملديف ، واليمن .

٨ - وتحدث ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والامارات
العربية المتحدة ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وهولندا ، والجمهورية العربية الليبية ،
والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وفييت نام ،
ومنغوليا ، تعليلا للتصويت .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

استعراض معدلات السداد الى حكومات
الدول المساهمة بقوات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت فيه توحيد معدلات المبالغ التي تسدد الى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١) اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقحت فيه معدلات السداد هذه اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٧ ،

واذ تشير أيضا الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين ، وأقرت فيه المبدأ القاضي بأن تسدد للدول المساهمة بقوات مبالغ مقابل استهلاك الملابس الشخصية واللوازم والمعدات (٢) ، والى التقرير ذي الصلة الذي قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين محددًا فيه معدلات هذا السداد اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ (٣) ،

واذ تشير كذلك الى قرارها د-٨ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت به معدلات السداد الموحدة ذاتها على الحكومات المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٣١ (A/9631 و Corr.2) ، الصفحة ١٤٠ ، البند ٤٨ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة

١٤٨ ، البند ١٠٧ .

(٣) A/31/288

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي نقحت به هذه المعدلات مرة أخرى اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، واعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ تحيط علماً بأن القلق الناجم عن تصاعد تكاليف هذه القوات قد أثر بصورة سيئة على معدلات السداد الموحدة القائمة، من حيث قيمتها الحقيقية،
ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، باستعراض معدلات السداد الموحدة القائمة، بغية ضمان الانصاف في معدلات المبالغ التي تسدد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن هذا الأمر.

مشروع القرار الثاني

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د-٨ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ ب-٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف

• A/39/650 (٤)

• A/39/685 (٥)

المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ان البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا ، وان البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة الأولى من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة د - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٧٠ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٩ ٤٨٦ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية ٣٨/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٢٣ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣ ١٤٨ ٦٦٧ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء سادسا من قرار الجمعية ٣٨/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/اكتوبر الى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

ثالثا

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٦ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الى غاية ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ ازاء أى نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٤٦ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء خامسا من القرار ٩/٣٤ ، والفقرة ١ من الجزء سادسا من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء سادسا من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الجزء تاسعا من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، وذلك بالنسب المحددة بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعضاء ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٣ - تقرر أن تجرى مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ١٣ ٣٣٣ دولارا بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمجازة للفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الى غاية ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ؛

٤ - تقرر أن تجرى ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، بحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٦٥٣ ٣٣٤ دولارا والمجازة للفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الى غاية ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ؛

رابعا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ١١ ٧٤١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٣٣ ١١ ٥٧٤ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ نيسان / ابريل الى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، اذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٥٥ (١٩٨٤) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة .../...

للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛ على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

خامسا

- ١ - تدعو مجددا الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات نقدية الى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

سادسا

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

سابعا

- ١ - تقرر أن تدرج بروني دار السلام ضمن مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة د-٨/٢ ، وأن تحسب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة (٦) ؛
- ٢ - تقرر أن تدرج سانت كريستوفر ونيفيس ضمن مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة د-٨/٢ . وأن تحسب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقا لأحكام القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحالية بشأن جدول الأنصبة المقررة (٦) ؛

(٦) الفقرتان — و — من القرار ٣٩/ — ألف المؤرخ في — ١٩٨٤ .

٣ - تقرر كذلك أن تعامل المساهمات المقدمة الى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ من الدولتين العضوين المشار اليهما في الفقرتين ١ و ٢ من هذا الجزء بوصفها إيرادات متنوعة تجرى مقابلتها بالحصص المأذون بها في الفرع ثالثاً أعلاه ، وفقاً للمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة .

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام (٤) ، واذ تشير الى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥) ،

واذ تضع في اعتبارها ان من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ يقلقها ان الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٤/٩ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١١٥ بـ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٣٨ بـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٢٧ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ بـ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

واذ تدرك انه نتيجة حجب بعض الدول الاعضاء اشتراكاتها جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

واذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤
من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٣٠٥ ٠٣٥ ٠٦ دولارات
والذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، تسليمه عملاً بتلك الأحكام وأن يودع هذا المبلغ
في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ^١ ، وأن يظل معلقاً
إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر .
